

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

قرار وزاري رقم ٦٠٢٤ وتاريخ ٦/٦/١٤٠٦ هـ  
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام  
الغرف التجارية والصناعية .

ان وزير التجارة

يحدد الاطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦٤ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦ هـ .

وعلى نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦/م وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٠ هـ  
واللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية والصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم  
١٨٧١ وتاريخ ٢٢/٥/١٤٠١ هـ .

وبعد الاتفاق مع معالي وزير الصناعة والكهرباء  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

ماده ( ١ ) - تعديل نصوص المواد ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية والصناعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٨٧٠ وتاريخ ٢٢/٥/١٤٠١ هـ لتصبح على الوجه التالي :

ماده ( ١٢ ) - يحدد رسم اشتراك التجار والصناع في الغرفة التجارية والصناعية وفق الطئات التالية :

الرسوم المقررة	الاشتراكون بها	الفترة
١٠٠٠ ريال	مختلف فئات التجار والصناع الراشدين بها .	ممتازة
٥٠٠٠ ريال	شركات المساهمة وشركات المرافقة والشركاء البنوك والشركات ذات	أولى



الرقم : .....

== ٢ ==

التاريخ : .....

المشروعات : .....

الرقم المقرر	المشركون بها	الغسة
	المسئولية المحدودة التي لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال والمقاولون المصنفون بالدرجة الأولى .	
٢٠٠٠ ريال	شركات التضامن والتوصية بنوعيتها والشركات ذات المسئولية المحدودة التي يقل رأسمالها عن خمسة ملايين ريال والمقاولون المصنفون بالدرجة الثانية .	ثانية
٨٠٠ ريال	المقاولون المصنفون بالدرجات الأخرى والمكاتب العقارية والوكلاء التجاريون .	ثالثة
٣٠٠ ريال	بقية الفئات .	رابعة

ويتعدد الرسم بتعدد الفروع والمؤسسات المسجلة بالغرفة .

ماده (١٦) - تشكل بقرار من وزير التجارة لجنة للإشراف على انتخابات أعضاء مجلس


ادارة الغرفة التجارية والصناعية قبل شهر على الأقل من انتهاء مسدة كل مجلس وتتكون من ثلاثة أعضاء يمثلون كل من وزارة التجارة ووزارة الصناعة والكهرباء ومجلس الغرف التجارية والصناعية على أن يكسبون ممثل وزارة التجارة رئيسا للجنة .

مادة (١٧) - تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بالاعداد لعملية

الانتخاب والإشراف على تنفيذها ولها على الأخص :

١ - تحديد موعد فتح باب الترشح لعضوية مجلس الادارة واغلاقه

والاعلان من ذلك .



== ٢ ==

الرقم : .....

التاريخ : .....

المشروعات : .....

ب - فحص طلبات المرشحين لعضوية مجلس الادارة للتأكد من توافر الشروط المقرره واصدار القائمة النهائية للمرشحين والاعلان عنها ونظر الطعون المقدمة والفصل فيها بقرار نهائي .

ج - اعداد قوائم الناخبين ونظر الاعتراضات المقدمة ضدهم واصدار القائمة النهائية لهم واعلانها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا .

د - تحديد موعد الانتخاب ومدته ومكانه وفقا لظروف كل غرفة والاعلان عن ذلك .

هـ - الاشراف على اختيار المرشحين لثلاثة مراقبين لتمثيلهم في عملية الانتخاب .

و - اجراء عملية الانتخاب بحضور المراقبين ، ويجوز بقرار مسبق من وزير التجارة تشكيل لجان فرعية من ثلاثة اعضاء يمثلون الجهات المشار اليها في المادة (١٦) من اللائحة وذلك لمعاونة اللجنة العامة في عملية تلقي اصوات الناخبين وفقا لظروف كل غرفة وفي ضوء عدد الناخبين المقيدين بها وفي هذه الحالة يتسليم تخصيص صندوق لكل لجنة فرعية وتقوم اللجنة بتحرير محضر بخطوات عملية الادلاء بالاصوات مع التوثيق عليه من قبل اعضاء اللجنة ويتم تسليم الصناديق بعد اغلاقها بمعرفة اللجنة التي اللجنة العامة التي تتولى بنفسها اجراء عملية فرز الاصوات وعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ( ١٩ ) - تقوم اللجنة باعلان قائمة الناخبين في مكان ظاهر بمقر الغرفة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من التاريخ المحدد لاجراء الانتخاب . ويجوز لأي ناخب الاعتراض على القائمة المعلن عنها خلال اسبوع مسبق



== ٤ ==

الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

تاريخ الاعلان ويقدم الاعتراض كتابة الى اللجنة وعليها ان تفعل فيه قبل اعلان القائمة النهائية التي يجرى الانتخاب على اساسها ويعطى كل ناخب رقما مسلسلا حسب ترتيبه في القائمة ومع ذلك يباح لكل تاجر ممن سبق استبعاده من القائمة بسبب عدم تحديده الاشتراك ان يشترك في الانتخابات اذا قام بتحديد الاشتراكات المستحقة عليه قبل الموعد المحدد للانتخاب وبعد موافقة اللجنة على ذلك .


مادة (٢٣) -  
يتم الاعلان المنوه عنه في المواد ١٧ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٤٤ على نفقة الغرفة في جريدة يومية محلية واحده على الأقل صادرة او واسعة الانتشار في البلد الذي يقع فيه مقر الغرفة .

مادة (٢٦) -  
يجوز للشركات ان ترشح مديرها او رئيس مجلس ادارتها او العضو المنتدب بها لعضوية مجلس ادارة الغرفة على ان تتوفر في المرشح الشروط الواجب توافرها بالنسبة للمرشحين من التجار .

مادة (٢٣) -  
على كل ناخب ان يدلي بصوته بنفسه اما الشركات فينوب عنها مديرها او رئيس مجلس ادارتها او العضو المنتدب بها او احد اعضاء مجلس الادارة شريطة تقديمه بتوكيل مصدق عليه من الغرفة .

مادة (٢) -  
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التجارة

  
سليمان المليسم

